المقدمـــة

إن المجتمعات و هي تضع خطط تنموية تهدف إلى النهوض بالبنية الاقتصادية و الاجتماعية لرفع المستوى المعيشي للأفراد و قد يؤدي ذلك إلــــ النمو هذا الذي ينتج عنه زيادة الاستهلاك و يكون في أغلب حالاته غير متوازن مما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من بؤس المجتمع المعنى بالبيئة، و يظهر هذا في مختلف المجالات مثل الزيادة المطردة لأنواع التلوث في خضم إقامة المشاريع التنموية و تأثير ذلك على الصحة و نوعية الحياة.

وعليه يظهر أن البيئة تتأثر بالسياسة التنموية المنتهجة ،فأحدث هذا التأثير نوع من الرباط الوثيق الذي أدى إلى ظهور مفهوم جديد للتنمية يسمى التنمية المستدامة.

و هي تنمية قابلة للاستمرار و التي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة مابين الإنسان و محيطه الطبيعي، و تهدف أيضا إلى الاهتمام بشكل رئيسي بتقييم الأثر البيئي و الاجتماعي و الاقتصادي للمشاريع التنموية من حيث أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد و التنمية هي الأسلوب الذي تتبع المجتمعات للوصول إلى الرفاهية.

إن الدول السائرة في طريق النمو هي أكثر الدول المطالبة بتنمية شاملة ودائمة آخذة في الحسبان المحافظة على البيئة.

و الجزائر باعتبارها دولة نامية اختارت نموذج تنموي سريع بغرض إخراج البلاد من حالة التخلف، و إن هذا الاستعجال قد يؤدي و بدون شك إلى إخلال بالتوازن البيئي فضلا على أنها ورثت من العهد الاستعماري إخلالات في التوازن أحدثت على الشريط الساحلي بفعل نموذج الاستغلال المطبق و الذي ارتكز على احتلال المعمرين لأحسن و أخصب الأراضي الزراعية ،و تطوير موانئ لتصدير الموارد الطبيعية.

وإن لمشاركتها في برامج التنمية المستدامة جعل السلطات العمومية واعية بالأخطار ، لهذا أعدت إستراتيجية وطنية ترمي إلى الحفاظ على سلامة البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لكن هل ستنتهي المسائل المتعلقة بحماية البيئة و بالتنمية المستدامة بأخذ مستحقها التشريعي و التنظيمي ؟

لأن التلوث و تدهور الإطار المعيشي و المساس بالأنظمة البيئية لم يعد مجرد أخطار بل حقائق ملموسة، فالتصحر الزاحف، و تراكم مواد كيميائية تسمم الأراضي و التربة، و انبعاثات الغازات السامة التي تفسد بشكل خطير الهواء الذي نستنشق، استنفاذ الموارد الغابية، تلوث الماء الصالح للشرب فهي تهديدات آخذة في التعميم.

و عليه فالأمر أصبح مرتبط بمستقبلنا، فمدى الاهتمام و العناية التي سنوليها للحفاظ على البيئة ستزداد فرصتنا في البقاء.

و هذا لا يعني فقط الدول النامية بل حتى الدول المتطورة و التي تشهد تطورا علميا و تقنيا سريعا نتج عنه اختلال في توازن البيئة ،و في غمرة نشوة التطور التكنولوجي و الانتصارات العلمية التي حققها الإنسان و التي ساهمت في از دهاره ، فإنه يوم بعد و للأسف تزداد نسبة تدهور مكونات البيئة فما أصبح إلا على الدول سواء المتقدمة أو النامية إلا التفكير في مسألة الأسلحة البيئية . و عليه فإن إشكالية البيئة واسعة إلا أننا سنتناول في هذا المقام سوى بعض العناصر التي تتعلق بمدى مسايرة ومتابعة السلطات العمومية للمسائل العظمى المتعلقة بحالة البيئة تحت عنوان البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.

وإن كانت دراسة لا تحتوي على الشيء الجديد و إنما هي تتبع لخطوات السلطات المكلفة بالبيئة و تبيان لها ،ومحاولة من هذا المنظور أن نطرح إشكالية أخرى سوف تكون نتاج إذا لم تطبق النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة بصرامة ،وإذا لم يتم التغلب على التهديدات الخطيرة بإحداث التغيير العميق لمساواة و أساليب الإنتاج و لأنماط الاستهلاك و المشاريع التنموية التي ترتبط بالإنسان و بإطاره المعيشى.

و تتمحور هذه الإشكالية حول علاقة البيئة بالمسألة الأمنية لأن الأمر أصبح يتعلق بتلبية احتياجات اقتصادية و اجتماعية وحتى الرغبة في البقاء لأنه إذا استمر تقلص الثروات كالماء، وتقلص امتداد إنتاجية الأراضي الصالحة للزراعة فإن الشعوب ستكون مضطرة للهجرة نحو مناطق أخرى و عليه يصبح شبح النزاع عن الثروات ، مما يدل على ضرورة إيجاد الحلول السريعة لتخطي المشاكل البيئية لضمان أمنها و الحفاظ على ثرواتها ،و إلا أصبحت محل أطماع و تصبح موضوع رهان ذو طابع إستراتيجي و اقتصادي .

لهذا نسمح لأنفسنا بالقول أن هذه الدراسة هي محاولة لجعل كل مواطن أو مواطنة يبادر بسلوكات بيئية وبتصورات جديدة للنظر إلى البيئة و العيش معها و فيها لأنه لا يمكن التأثير في الوقائع و السلوكات إن كنا لا نعرفها على حقيقتها ، و المعروف أنه إذا أردنا تغيير حقيقة بفعالية وبصفة مستدامة لابد أن نتعرف عليها و نتفهمها.

و إن كان هذا يبدأ من الطبقة المثقفة التي وسيلتها للتغيير و الإصلاح القلم و هذا ما هو شبه منعدم.

ونحن بصدد جمع المعطيات و الحيثيات حول موضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة فلم نجد سوى مصادر ومراجع غير جزائرية ، مما ركز لدينا مشكلة شح المراجع في هذا الموضوع ، و الموجود ما هو سوى تقارير أو مقالات منشورة في مجلات متخصصة أو عامة ، لكن الحمد شه تم جمع ما استطعنا عليه.

وعليه ما يمكن طرحه كإشكالات لهذا الموضوع ما يلى:

- ما مفهوم التنمية بصفة عامة ؟و ما معنى التنمية المستدامة و إلى أي مدى ترتبط بالبيئة؟.
- ماذا نقصد بالبيئة؟ وما هي ملوثاتها؟ و إلى أي حد يقاس مدى فعالية الحماية سواء الدولية أو الوطنية؟.
 - ما هي الوسيلة التي تترصد بها الجزائر مخاطر التي تحف المشاريع التنموية؟.
- وما هي أدوات و الطرق المتبعة لتسيير الأنشطة وفق ما يتناسب مع مقتضيات حماية البيئة؟.
- ماذا يجب على السلطات المكلفة بحماية البيئة للخروج من بؤرة مخاطر التلوث و توجيه النظر إلى بؤرة الحفاظ على استقرار الدولة؟.
 - ما نوع المقاييس التنموية للحفاظ على البيئة؟.

و كما أسفلنا الذكر هي دراسة تطرح المفاهيم و تتبع خطوات ، لاهي دراسة تقييمية أو نقدية ، لذلك سنحاول الإجابة على هذه الإشكالات وفق خطة و هي كالآتي :

فلا شك أن الكثير في مجتمعنا يسمع بمفهوم التنمية المستدامة لكن لا ندري إن هو واعي بمقصودها.

لذلك حاولنا التعرف على هذا المصطلح و خصائصه، وكيف تعرفه و تعتبره القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، و محاولة تتبع تطوره.

و كذلك بالنسبة لمصطلح البيئة فقد تم التطرق لتعريفها و ملوثاتها و آليات المستحدثة دوليا.

وحاولنا التطرق إلى مدى سعي المشرع لمواكبة الحماية القصوى للبيئة من خلال آليات سواء أصدرها أو أنشأها.

و بعد التعرف على المفاهيم ،تناولنا الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر من خلال ماهيتها على المستوى التشريعي و العقابي ، و الإستراتيجية الحالية أو المستقبلية لحمايتها.

لنخلص إلى عملية التتبع وفق النصوص التشريعية التنظيمية لمحاولة إبراز واقعها في ظل التنمية المستدامة، وما هي السياسة التي تبنتها الجزائر من خلال المبادئ و الأهداف، وتكريس أدوات لتسيير البيئة في ظلها ، من خلال إعداد تخطيط للأنشطة البيئية و إيضاح كيفية تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من خلال الدراسة و الموجز.

البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر الفصل التمهيدي: ماهية التنمية المستدامة

لقد تعرض الإنسان لعمليات إهتلاك و هدر للإنسانية جراء عمليات الاستغلال اللامحدودة، فعرضته للجوع و التجهيل حتى غدا إنسان مشوها في إنسانيته ،فبرز رهان التنمية لتصبح ضمانا أساسيا للعيش الكريم من أمن وصحة و تعليم

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التنمية

المبحث الثاني: خصائص التنمية

المبحث الأول: تعريف التنمية

يرجع ظهور مفهوم التنمية إلى العقد الخامس من هذا القرن بسبب طلبات المجتمعات المستعمرة بتحقيق استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية ومحاولاتها لتغيير أوضاعها الاقتصادية المتردية. 1

وقد ظهرت تحديدات مختلفة لمفهوم التنمية بحسب الانتماءات الإيديولوجية وتخصصاتهم العلمية و المعرفية .

المطلب الأول: مفاهيم التنمية

الفرع الأول: التنمية في المنظور الوضعي

التنمية في اللغة العربية مأخوذة من النماء بمعنى: الزيادة ، نمى ، ينمي نميا و نماء زاد وكثر، و يقال نمى الحديث ارتفع ،و نميته رفعته ، و نميت النار تنمية إدا ألقيت عليها حطبا. ومن معانيه أيضا يوضع ، أو يظهر أو يطور أو ينمى نموا.

وعليه فمصطلح التنمية يعنى لغويا: التوسيع أو التطوير أو الإنماء أو النشوء.

ويعد من أكثر المفاهيم السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والبشرية اتساعا في العصر الحالي ولاسيما في دول العالم الثالث التي اتخذت منها منهجا للتقدم والرقي والتخلص من وهدة التخلف واللحاق بركاب الحضارة.

وتعني التكامل المقصود لتحقيق النمو بصورة سريعة الخطى في حدود فترة زمنية معينة تحددها خطط التنمية.³

ومن المفكرين العرب الذين خاضوا في محاولات لإعطاء مفهوم للتنمية نذكر منهم: مالك بن نبي: بأنها عملية تغيير اجتماعي يتصف بالإرادة الهدفية ،أي أنها تغيير إرادي وهادف حيث أن التغيير الاجتماعي في منظوره هدفه الوصول إلى الحضارة من خلال ضرورة تجاوز العوائق التي تبقى المجتمع و الإنسان رهينان للتخلف و تجاوزها لا يمكن أن يكون إلا في إطار

¹⁻ د. عبد الله محمد قسم السيد، التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى ،دار الكتاب، ، 1993، ص 25 (بالتصرف).

²⁻ الطاهر مسعود، التخلف والتنمية في الفكر مالك بن نبي، الطبعة الأولى ، دار الهادي، لبنان، 2004، ص 39.

^{3 -} د. عبد الرحمان عيسوي ، الإسلام والتنمية البشرية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، بيروت ، 1988 ، ص 12 .

حضاري ، ويعزز رأيه قائلا: إذا أردنا أن نبنى مجتمعا أفضل فهذا يعنى أننا نبنى مجتمعا متحضرا و هو بدوره أيضا يعنى أنه لابد أن نعمل لتكوين حضارة ...

ويظهر من خلال هذا نوع من التطابق بين مشكلة التنمية والحضارة وذلك أن تجاوز وضعية التخلف وكافة مشكلاته لا يتأتى إلا من خلال إنشاء الحضارة ، فحين ينطلق البناء نحو هدف أساسى هو العمل على تحقيق الحضارة فإن نتيجة هذا الجهد هي تحقيق شروط الحياة المتحضرة والأسباب التي توفر الضمانات الاجتماعية⁴.

ويعرفها البعض بأنها عملية تغيير ثقافي دينامية أي متصلة وواعية وموجهة تتم في إطار اجتماعي معين بصرف النظر عن حجم هذا المجتمع.

و البعض الآخر أنها عملية تنمية لطاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع، أو بأنها إشباع للحاجات الاجتماعية للإنسان أو الوصول بالفرد لمستوى معين من المعيشة أو عملية تغيير موجه يتحقق عن طريق إشباع الاحتياجات⁵.

في مقابل هذا نجد الكثير من الغربيين الذين تناولوا التنمية في كتاباتهم فنجد:

"لويسيان باي" الذي يميل كذلك إلى التغيير الاجتماعي إلا أنه يؤكد على أن الهدف من عملية التغيير هي الوصول إلى مستوى الدول الصناعية حيث يقول إنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية⁶.

ولا شك أنها نظرة متأثرة بمركزية الفكر الغربي الذي يدعو إلى تنمية في هذا المستوى دون الأخذ بعين الاعتبار بعين الاعتبار الآثار المترتبة عنه.

و قد ورد تحديدا لمفهومها في تقرير للجنة استشارية للتعليم في بريطانيا وهو كالآتي:

« حركة تستهدف تحقيق حياة أحسن للمجتمع المحلى نفسه من خلال المشاركة الإيجابية للأهالي» أما الأمم المتحدة فقد قدمت لها تعريفا ويعد الرسمي الذي تلتزم به أجهزتها ووكالتها وهو أن: «مصطلح التنمية قد ظهر في الاستخدام العالمي ليشير إلى العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات

6 الطاهر سعود، المرجع السابق، ص 40.

⁴ الطاهر سعود، المرجع السابق، ص 204.

⁵ نداء صادق الشريف ،تجليات العولمة على التنمية السياسية ، بدون طبعة ، دار الدجلة ،الأردن ، 2007 ، ص 153 .

المحلية ، و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدم القومي 7 .

وقد تم الاعتراف بأن التنمية كحق من حقوق الإنسان، من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار 198/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982.

و منها يتبين جليا أن مجمل هذه المفاهيم عبرت عن آراء و إن كانت بالفعل تنادي إلى التنمية فإنها هي تنمية بديلة تراعي معطيات وتهمل أخرى.

الفرع الثاني: التنمية في المنظور الإسلامي

إن التنمية الإسلامية لها معاييرها وضوابطها ، كما أنها لا تمانع من الأخذ بكل ما هو مفيد من مناهج التنمية الغربية ، لكنها تبقى متشبثة بأصولها ومبادئها المستمدة من الكتاب والسنة . وهي تنمية روحية ومادية ترتكز على بناء الإنسان، كما ترتكز على الارتقاء بالنفس والروح وتحقيق الأمن النفسى.

ومن أشهر التعريفات التي أعطيت لها في هذا الإطار ما يلي:

التنمية هي طلب عمارة الأرض. لقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها. "8 أو القيام بالنشاط الإنتاجي في المناخ إسلامي يتوافر فيه الإيمان والتقوى.

مما يظهر أنها عملية ليست أحادية البعد وإنما يدخل عدد كبير من المتغيرات لابد أخدها بعين اعتبار ، فهي تشمل الإنسان بميولاته ورغباته وحاجاته والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي تعريف آخر: تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع بتطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ويعبء الطاقات البشرية في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية. 9

وهذا بالفعل ما يسمى شمولية التنمية حيث أنها تتضمن الإنسان من حيث مظاهر روحية وخلقية وجسمية وزيادة مستوى الرفاهة ، كما تتضمن الأبعاد المختلفة بحيث يتم استخدام ما يتوفر من عناصر إنتاجية بكفاءة وأقل هدر ممكن وأن توجه لإنتاج السلع والخدمات حسب أهميتها وحاجة المجتمع لها .

⁷ د.نداء صادق الشريفي ،المرجع السابق ،ص 152.

⁸ سورة هود، الآية 61.

⁹ عبد الحميد أبو سليمان الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، بدون طبعة ، دار السلام، الإسكندرية، 2007،ص: 84-85.

ضمن خطط مدروسة أخذة بعين الاعتبار الحاضر و المستقبل ، كما أن الشمولية لا تقتصر على الرفاه المادي في الدنيا و إنما يشمل كذلك الفوز في الآخرة. 10

وتمتاز التنمية الإسلامية بسيرورتها وفق أصول وثوابت لتبلغ الهدف المنشود ونذكر بعضها فيمايلي:

*الإيمان: إن الإيمان بالله هو المولد الرئيسي الدافع للعمل والعطاء والتضحية وبقدر وجود الإيمان في المجتمع يكون المجتمع حيا متقدما.

لقوله تعالى: « ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب »11.

*التركيز على الإنسان: فهي تقوم على الارتقاء بالإنسان روحيا ونفسيا، كما تقوم بالارتقاء به ماديا وجسديا ويعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وذلك بالتحرر من عبودية العباد لأن الإنسان المقهور المستغل لا يمكن أن يقوم بالتنمية.

*تحقيق الاكتفاع الذاتي: التنمية الإسلامية هي تنمية ذاتية وتنبثق من قيم المسلمين وعاداتهم وقد أوجب الإسلام أن يحققوا هذا من جميع السلع والخدمات الأساسية خاصة الغذائية.

ووردت نصوص عديدة في القرآن والسنة تحث على التنمية الغذائية من خلال زيادته والتوسع في عملية التنمية الزراعية أو من خلال المحافظة على الجودة والنوعية 12.

*الوحدة و التكامل الاقتصادي بين المسلمين من أبرز الأهداف والغايات التي يقوم عليها النظام الإسلامي ، فلا يمكن تصور التطبيق الصحيح للإسلام دون أن يكون المسلمون أمة واحدة كالبنيان المرصوص و كالجسد الواحد وعليه إذ أراد المسلمون تحقيق التنمية فينبغي أن تكون التنمية شاملة لجميع الدول الإسلامية من خلال بناء وتقوية الأنشطة الاقتصادية التي تنتج الضرورات الأساسية في كل بلد إسلامي ومن ثم تشجيع حركة العمل ورأس المال بين الدول الإسلامية . 13

ومن هنا يظهر بجلاء أن التنمية في الإطار الإسلامي تمثل النموذج القيمي المتجسد في القرآن والسنة لا يشبه أي نموذج رأس مالي أو اشتراكي من خلال المعايير الأخلاقية والأطر والاهتمامات الاجتماعية والروحية.

 $^{^{10}}$ د.يوسف حلياوي ، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1989 ، ص : 10

¹¹ سورة الطلاق ، الآية 302.

¹² عبد الحميد أبو سليمان، المرجع السابق، ص88.

¹³ عبد الحميد أبو سليمان، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني: خصائص التنمية

مهما اختلفت المفاهيم حول التنمية إلا أنها تبقى أحداث ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية داخل أي مجتمع من المجتمعات، إلا أنه لكل مجتمع أدبيات ونظرات، وعليه لاعتبار هذه العملية الدقيقة عملية صياغة وعي جديد نشكله وتنفذه إيديولوجية كل مجتمع يجب أن تتم بما يلى:

الفرع الأول: الاستقلالية

ويقصد بالتنمية المستقلة التنمية المعتمدة على الذات وضرورة فك التبعية وما يترتب عليها من استغلال ، أو هي الممارسة الفعلية للنضج الذي تصل إليه الدولة وتبيان لمدى اكتمال رموزها وقدرتها العالية على أداء وظائفها بفعالية .

وليس ثمة شك أن النأي عن التبعية أو حتى تقليصها بما يؤكد القدرة الإنتاجية واستقلالية القرار الاقتصادي والسياسي بما يخدم أولويات الإستراتيجية الوطنية للتنمية ولا يمكن دحض هذا الأمر بحجة أن محاولات التنمية تحت هذا الشعار قد فشلت أو لم تحقق محصلة ملموسة على الصعيد التنموي وإن كانت دول العالم الثالث تفترض النتائج قبل إيجاد معوقات الفشل إن حدث.

ذلك أن هذه القضية ليست شعار وإنما قضية نهج وإرادة وإدارة فإن لم تتوفر المرتكزات الأساسية من حكم راشد وإستراتيجيات فعالة ، أو شاب أحدها خلل فذلك يؤدي حتما إلى فشل التنمية وحتى المحاولة فيها .

ويقول "يوسف صايغ" أن التنمية المعتمدة على النفس هي المنهج الأمثل لتحقيق التنمية الفعلية. وبالنسبة للوطن العربي يؤكد أن التنمية بالاعتماد الجماعي على النفس على مستوى الوطن كله هي أمر جوهري و مطلب و مطمح كقاعدة اقتصادية صلبة للأمن القومي . 14

وهذا لا يعني أبدا الوقوع في الخطأ باستمرار الارتباط المبالغ فيه مع العالم الرأسمالي ولا فكه بشكل اعتباطي ، ولا الهرولة للاندماج في النظام العالمي الجديد وإن كان ليس من المستغرب على دول العالم الثالث ليس لها القدرة لمناهضة هذا لعدة أسباب يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال:

أ- عدم تو فر القدرة الناضجة و الإستر اتيجية المتكاملة.

ب-القلاقل والخلافات الإقليمية الداخلية وإن كانت تحشده الدول المتقدمة.

¹⁴ د. أسامة عبد الرحمن ، تنمية التخلف و إدارة التنمية ، طبعة الأولى، دار السلام ،بيروت ، 1997 ،ص 36.

- ج- تبديد الأكثر للموارد وعدم استثمارها الاستثمار الأمثل.
 - د- سوء إدارة الاقتصاد الوطنى وانتشار الفساد الإداري .
- التشرذم والتفتت السياسي وانعدام المشاركة من الطبقة الشعبية.
 - و- سيطرة بني اجتماعية وسياسية على الامتيازات والثراء .

وعليه كانت هذه الاستقلالية يمكن أن تكون سهلة حين رفعت شعارات التحرر الاقتصادي والسياسي ومناهضة الاستعمار وحاولت أن تضع برامج من منطلق وطني تحت شعار دول عدم الانحباز.

أما في المرحلة الراهنة أصبح خيار الاعتماد على الاقتصاد العالمي من أجل تصريف بضائعها والحصول على المواد الغذائية ورأس المال ، ومن ثم تعتبر الدعوة إلى الانتماء الذاتي المستقل في مثل هذه الظروف نوع من المكابر والفروسية جاهلية 15.

الفرع الثانى: الواقعية

إن التنمية تحتاج إلى تغيير مدروس و مقصود لأوضاع القائمة القديمة التي لم تعد تتماشى مع روح العصر مع إقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق منه علاقات جديدة وقيم حديثة لتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات التي هي أساسا في تزايد مستمر.

وتتجلى واقعية التنمية من خلال تحقيق استقلالية وفعالية القاعدة الاقتصادية القوية القادرة على العطاء الذاتي المتواصل و البنية السياسية القوية والبنية الاجتماعية القوية والبنية الثقافية والإدارية القوية و كلها تعمل في إطار تكاملي يشل كل معرقلات التنمية.

ذلك أنها عملية حضارية ترتكز على قدرات ذاتية راسخة ومتطورة تتمثل في قدرة اقتصادية دافعة و متعاظمة ، وقدرة إدارية كفؤة ومؤهلة .

وإن كان الإنسان العربي مهمشا وأصبحت الخرسانات يتعهدها المسؤولين العرب ويستثمرون فيها ،لا ندري أهي غفلة أم تجاهل للنهضة الإنسانية لأن هذا يعد المنهج الأسلم للأنظمة العربية التركيز على البناء الخرساني منه على البناء الإنساني لأن الأبنية مهما ارتفعت فإنها لا يمكن أن تهدد أو تشكل خطرا على الأنظمة.

وعليه بدلا من أن يكون الاستثمار في الأبنية تحصيل حاصل، أصبحت الشاغل المهم.

¹⁵ د. أسامة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 38 .

ويعد هذا المبدأ من بين أولويات التنمية في الإسلام من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي بوجود تنمية شاملة ومتوازنة على مستوى الأمة الإسلامية وعلاقات هادئة مع جميع الدول الأخرى ، وبالارتقاء بالموارد البشرية ماديا ومعنويا من خلال التعليم وإيجاد فرص العمل وضمان الحريات ، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات والتخفيف من حدة التفاوت بين الناس تطبيق فريضة الزكاة وغيرها من الفروض الشرعية التي تقلل من أعداد المترفين والمحرومين على السواء ، و إتباع أحدث الوسائل العلمية لزيادة الإنتاج من الطيبات والتقليل من الخبائث 16.

¹⁶ د. عبد الحميد أبو سليمان ،المرجع السابق ، ص، ص.: 91.92.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

بعد المأزق التنموي الذي مرت به الكثير من الدول بعدما أدت السياسات التنموية إلى تدعيم المعيشة عبر استنفاذ الموارد الطبيعية والبيئية التي تترك للأجيال المقبلة مستقبلا مظلما، كان لابد الركون إلى محاولة تحقيق التوازن بين الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية من خلال معالجة المشاكل من خلال التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعرف التنمية المستدامة

هناك الكثير من الآراء والأفكار والتطبيقات التي تندرج تحت مسمى التنمية المستدامة كما أن لها تصورات وأولويات كثيرة ،لكن يبقى يعتريها الغموض وإن كانت قد أصبحت فكرة عالمية تتبناها هيئات شعبية ورسمية ،سنحاول إعطاءها بعض المفاهيم.

الفرع الأول: مفهومها

بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر فأصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على التخلف هي السبيل لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل، ومن بين الجهات التي أشارت إليه مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي ناقش لأول مرة القضايا البيئية على المستوى العالمي، كما أشارت إليه اللجنة العالمية للتنمية و البيئة *عام 1987 في تقريرها ""مستقبلنا مشترك"¹⁷ ويمكن تصنيف المفاهيم الممنوحة لهذا المصطلح كالتالي:

الصنف الأول: تمثل تعاريف مختصرة سميت بالتعاريف الأحادية للتنمية المستدامة ، وهي تعاريف أقرب للشعارات وتفتقد للعمق العلمي والتحليلي و منها:

- التنمية المستدامة هي التنمية المتجددة و القابلة للاستمرار .
 - التنمية المستدامة هي التنمية التي تتعارض مع البيئة
- التنمية المستدامة هي التنمية التي تصنع نهاية لعقلية لانهائية الموارد الطبيعية .¹⁸

^{*} لجنة تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1983برئاسة وزراء النرويج برونتلاند.

¹⁷ د.رعد سامي عبد الرزاق ،العولمة والتنمية البشرية ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، أردن ، ،2008 ، ص 51.

¹⁸ د.رعد سامى عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 52.

الصنف الثاني: تمثل تعاريف أكثر شمو لا و منها:

التعريف الذي ورد في تقرير بروتر لاند على أنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

- أو أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجات الخاصة و هي تفترض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو و التنمية في المستقبل .
- هي تنمية اقتصادية و اجتماعية متوازنة و متناغمة تعنى بتحسين نوعية الحياة مع حماية النظام الحيوي.
- هي التنمية التي تقوم أساسا على وضع حوافز تقلل من التلوث و تقلل من حجم النفايات و المخلفات و تقلل من حجم الاستهلاك الراهن للطاقة و تضع ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء و الموارد الحيوية.
- وقد عرفت في قاموس وبستر على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية ، دون ان تسمح باستنزافها أو تدميرها كليا أو جزئيا .
 - تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئية .¹⁹
- وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، حيث تنص المادة الرابعة منه: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية تضمن اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية". 20

¹⁹ د. رعد سامي عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 53.

²⁰ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، ص 9.

الصنف الثالث: تعاريف ذات طابع اقتصادي

تمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية إجراء خفض عميق و متواصل في استهلاك و الطاقة و الموارد الطبيعية و إحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك و الإنتاج و امتناعها عن تصدير نموذجها الصناعي للعالم.

و قد أورد البنك الدولي لها تعريفا من خلال تصنيف العالم وفق الدخل الوطني الإجمالي للفرد على أساس أربع معاير:

- الدخل المنخفض
- الدخل المتوسط
 - الدخل العالى
 - الدخل الأعلى

ومن ثم يرى أنها قضية لا تزيد عن كونها أكثر من تدريبات و تطبيقات في علم الاقتصاد التطبيقي 21.

الصنف الرابع: التعريفات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني

التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن من خلال تطوير مستويات خدمات الصحية و التعليمية في الأرياف و تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

وقد أكد هذا تقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام 1995 من خلال الدعوى لعدم الحاق الضرر بالأجيال مهما كان السبب سواء استنزاف الموارد الطبيعية أو تلويث البيئي أو سبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال القادمة. 22

وبالرغم من تباين و تناقض المفاهيم إلا أن التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان و ليس على حساب البيئة و هو ما أكده تقرير بروتلاند من حيث الارتباط الوثيق بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة، و أشار كذلك إلى عدم إمكانية تطبيق

²¹ الموقع الإلكتروني: www.Islamonlin.net

²² الموقع الإلكتروني: www.Islamonline.net

استرتيجية التنمية المستدامة دون هذه الجوانب ، و دعمته في ذلك الخصوص الأمم المتحدة التي أوضحت بأن الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية هي ركائز مترابطة و متعاضدة للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

ورد في خطاب للأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان: " إن التنمية المستدامة ليست بالعبء و إنما هي فرصة فريدة ، فهي تتيح من الناحية الاقتصادية إقامة الأسواق و فتح أبواب العمل ، و من الناحية الاجتماعية دمج المهمشين في تيار المجتمع ، و من الناحية السياسية منح كل إنسان رجلا كان أو مرآة صوتا و قدرة على الاختيار لتحدي مسار مستقبله 23

ومن خلال هذا يمكن استخلاص أبعاد التنمية المستدامة و هي كالآتي:

أولا: البعد الاقتصادي

مفهوم التنمية الاقتصادية: قد أعطيت لها عدة تعاريف من بينها:

أنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنهاء المهارات و الطاقات البشرية و خلق تنظيمات أفضل ، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن .

أيضا :إنها العملية التي بمقتضاها يتم دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتى .

و تنطوي التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تغيرات في الهيكل و البنيان الاقتصادي
- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة
- ضرورة الاهتمام بنوعية السلع و الخدمات المنتجة و إعطاء الأولويات لتلك الأساسيات 24

24 الموقع الإلكتروني: www.Islamonline.net/arabic (بالتصرف)

²³ الموقع الإلكتروني: www.Islamonline.net/arabic (بالتصرف)

و تتمثل أهدافها فيما يلى:

أ- إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج و تحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية للغالبية من الشعوب.

ب-تصحيح الاختلال في الهيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع. ت-العمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج.

ث-رفع مستوى المعيشة و ستدل عادة من حجم مستوى المعيشة عن طريق نصيب الفرد من الدخل القومي²⁵.

الفرع الثاني: أبعدها

ورد في خطاب للأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان: " إن التنمية المستدامة ليست بالعبء و إنما هي فرصة فريدة ، فهي تتيح من الناحية الاقتصادية إقامة الأسواق و فتح أبواب العمل ، و من الناحية الاجتماعية دمج المهمشين في تيار المجتمع ، ومن الناحية السياسية منح كل إنسان رجلا كان أو امرأة صوتا و قدرة على الاختيار لتحدي مسار مستقبله."²⁶

و من خلال هذا يمكن استخلاص أبعاد التنمية المستدامة و هي كالآتي :

أولا: البعد الاقتصادي "أي التنمية الاقتصادية "

مفهومها: أنها تقدم المجتمع عن استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل و رفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات و الطاقات البشرية و خلق تنظيمات أفضل ، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن.

أيضا: إنها العملية التي بمقتضاها يتم دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي و تنطوي التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تغيرات في هيكل البنيان الاقتصادي
- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة

²⁵ نفس الموقع الإلكتروني (بالتصرف)

²⁶ د. نداء صادق الشريفي ، ص ، ص : 159، 160.

- ضرورة الاهتمام بنوعية السلع و الخدمات المنتجة و إعطاء الأولويات لتلك الأساسيات 27

و تتمثل أهدافها فيما يلي:

أ- إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج و تحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية للغالبية من الشعوب.

ب-تصحيح الاختلاف في هيكل توزيع الدخول بما يتضمن إزالة الفوارق بين طبقيات المجتمع.

ت-العمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج.

ث-رفع مستوى المعيشة و سيبدل عادة من حجم مستوى المعيشة عن طريق نصيب الفرد من الدخل القومي. 28

ج- العمل على الحد من مشكلة البطالة

و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النمط من التنمية من خلال الإشارة إلى أن من مقتضيات التنمية الوطنية تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان من خلال المادة الثالثة من قانون رقم 83/03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ²⁹ كما أشار إليه في المادة الرابعة من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: البعد الاجتماعي

مفهوم التنمية الاجتماعية: هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية و الرفاهية ، حيث أن النمو يعتبر وسيلة للالتحام الاجتماعي و لعملية التطوير في الاختبار السياسي

²⁷ د. نداء صادق الشريفي ، ص ، ص : 159، 160

²⁸ د. نداء صادق الشريفي ،ص ، ص، 161

²⁹ الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، ص 19

³⁰ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، ص 9

أي تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال إحداث تغيير مستمر و مناسب لحاجيات و أولويات المجتمع أو هي عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباعه الحاجات الاجتماعية للأفراد.

وتتعامل هذه التنمية مع كافة احتياجات الإنسان و ترتبط بالعنصر الإنساني و بالخدمات المتنوعة المقدمة إليه. 31

و من آثار هذا البعد:

- أ- عدم تهميش الجماعات و تدعيم مقوماتها الثقافية و الروحية
- ب-رفع و تحسين المستوى الاقتصادي الذي له تأثير على برامج التنمية ، فعند القيام بأي مشروع للتنمية لابد البحث عن مبرراته الاقتصادية و العائد القادم منه.
- ت-من خلال تبيان مدى فاعلية النظام السياسي من حيث أداء الوظائف بشكل متر ابط متناسق مع الشق الاجتماعي م حتى الديني و السياسي .
- ث-تغيير أساليب الإنتاج و النقل و الاتصالات و التوزيع عن طريق المحاولات الجادة لإدخال الأساليب العلمية و التقنية الحديثة.
 - ج- رفع المستوى الصحي و التعليمي لدى الأفراد من أجل زيادة الوعي و الإدراك العام.

وقد خص المشرع الجزائري في المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: هدف القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية تهدف إلى تحسين إطار المعيشة و نوعيتها. 32

و الإشارة إليها من خلال إعطاءه مفهوم للتنمية المستدامة في المادة الرابعة السالفة الذكر. 33

ثالثا: البعد البيئيي

البيئة: تعرف على أنها المجال الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على كل الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيؤثر فيه و يتأثر به.

³¹ د. نداء صادق الشريفي ، ص 162.

³² الجريدة الرسمية ،العدد 06، ص 20

³³ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، ص 9

و تحتل قضية الحفاظ على البيئة محل الصدارة في سلم الاهتمامات التنموية ذلك أنها تؤثر تأثير ا سلبيا على التنمية ، من هنا ما يتوجب على الحكومات و الأفراد ليس فقط الحفاظ عليها ، و منع تدهورها بل تطويرها و تحسنها.

و قد أصبحت البيئة و التنمية المستدامة أمران متلازمان ،حيث اعتبرها المشرع الجزائري مؤشر الذي تتوقف عليه كل من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال إدراج البعد بيئي في العملية التنموية بما تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضر ، و الأجيال المستقبلية *.

واعتبرها كذلك تقارير دولية ركن أساسي في التنمية للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف لمصلحة الجيل الصاعد و الحفاظ على الأنساق الطبيعية .

هذا و قد نصت المادة الثامنة من قانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: " تعد كل من حماية الطبيعية و الحفاظ على فصائل الحيوان و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية."³⁴

و نتيجة لهذا التزاوج بين تحقيق التنمية و حماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمي: بالاقتصاد البيئي.*

و من بين أهداف هذه التنمية:

أ- المحافظة على البيئة الطبيعية

ب-توظيف البيئة المادية بعيدا عن التلوث

ت-نشر الوعى بالبيئة الثقافية و الاجتماعية و الحضرية.

ث-حماية البيئة من التلوث و الاستنزاف

ج- استخدام التكنولوجيا النظيفة

ح- المحافظة على تنوع الأحياء³⁵.

^{*} تنص المادة الرابعة على أنه: " التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضر ، و الأجيال المستقبلية .

³⁴ الجريدة الرسمية، العدد 06 ، ص 21

^{*} يتضمن طرح استراتيجي ينادي بأن الاقتصاد هو عبارة عن نظام في إطار النظام البيئي.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة

إن التسارع نحو النمو الاقتصادي أدى إلى عدم الالتزام وزيادة استنزاف الموارد الطبيعية و الضغوط على البيئة ، مما أدى إلى استقطاب انتباه الكثيرين من متخدي القرارات و راسمي الاستراتيجيات في المجتمع و المنظمات و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية

نتيجة لظهور المشاكل السياسية والاجتماعية فضلا عن المشاكل المرتبطة بالبيئة مثل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية ،الأمر الذي أدى إلى حملة مراجعة نقدية لمفهوم التنمية ونماذجها تمخضت عن إعادة تعريف التنمية واستراتيجياتها من خلال مؤتمرات وتقارير دولية التالية:

- تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية دولية للتنمية عام 361970، وقد جاء في ديباجة هذه الإستراتيجية:" إن التنمية يجب أن يكون هدفها النهائي هو ضمان التحسينات الثابثة لرفاه الإنسان". 37
- مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 1972³⁸ على التنمية من خلال تناول قضايا النمو الاقتصادي والتنمية البشرية وحماية البيئة ،وتأكيدها التهديد الذي يشكله النمو الاقتصادي والتلوث الصناعي ،وقد شاركت فيه 114 دولة بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- تقرير الإتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية عام1981 الذي خصص بأكمله حول القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة.

³⁵ د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، التنمية و حقوق الإنسان ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 777

³⁶ د.رعد سامى عبد الرزاق التميمي،المرجع السابق، ص51.

³⁷ درعد سامى عبد الرزاق التميمي، المرجع السابق، ص52.

³⁸ د. رعد سامي عبد الرزاق التميمي، المرجع السابق، ص52

³⁹ د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص78.

-التقرير المعنون ب: " مستقبلنا المشترك" الذي نشرته اللجنة العالمية المعنية بالتنمية والبيئة المعروف بتقرير بروتر لاند عام401987.

-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، عقد بريو ديجانيرو بالبرازيل في جوان 411992 بهدف حماية الأرض من الكوارث البيئية ،وقد ضم ممثلي العديد من الدول والحكومات والذي يربط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحماية البيئة.

- المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزية الصغيرة النامية.
- دورة الجمعية العامة الاستثنائية لمؤتمر قمة الأرض +5 نيويورك تعتمد برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 إلى 2002.
- مؤتمر جوها نسبورغ للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا المنعقد في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى ديسمبر 2002 و الذي أجرى تقييما للعقبات التي تعترض سبيل التقدم و للنتائج المحرزة منذ انعقاد قمة الأرض 1992 42.

و يعتمد على خطة تتقيد بإتباع نهج محدد الرؤية يسعى بخطوات ملموسة إلى تحقيق أهداف و غايات قابلة للقياس الكمي و مرتبطة بجداول زمنية،كما أنها نصت على إنشاء صندوق تضامن عالمي يهدف إلى تحرير التنمية الاجتماعية و البشرية في الدول النامية⁴³.

- انعقاد دورة 11 عام 2003 للجنة التنمية المستدامة التي وضعت برنامج يمتد عام 2004 حتى عام 2004 على أساس دورات زمنية لإجراء الاستعراضات ورسم السياسات ،مدة كل منها سنتان 44

⁴⁰ د. أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص179.

⁴¹ د، أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص179.

⁴² د. أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص211.

⁴³ د.أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص211

⁴⁴ د. أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص222.

الفرع الثاني: المؤتمرات العربية

لقد أخذت الدول الغربية زمام الأمور، وأصبحت السباقة إلى تطوير مفهوم التنمية و السياسات التنموية و أصبحت الأولى في إطلاق المناهج التي تعنى بالبيئة الإنسانية و الطبيعة لذلك سنرى إلى أي مدى لحقت الدول العربية بهذا؟.

شهد العالم العربي انطلاقة برامجه للتنمية المستدامة ،منذ الإعلان العربي عن البيئة و التنمية الصادر عن المؤتمر الوزاري الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية الذي عقد في تونس في أكتوبر 1986 ، و البيان العربي عن البيئة و التنمية وآفاق المستقبل الصادر في القاهرة في سبتمبر 1991 45.

- إعلان جدة حول المنظور الإسلامي للبيئة 2000.
- إعلان أبوضبي عن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي عام 2001.
- إعلان الرباط حول فرص الاستثمار من أجل التنمية المستدامة عام 2001. 6-1.

و في أثناء انعقاد هذه المؤتمرات و صدور تقارير متعددة كتقرير المائدة المستديرة الإفريقية بالقاهرة عام 2001 ، و تقرير العربي حول التنمية المستدامة ، فقد تم على مستوى الوطن العربي التعاون بين جامعة الدول العربية ممثلة بمجلس الوزراء العرب بالتعاون مع المنظمات العربية و الإقليمية و الدولية ⁴⁷.

و إن هم يؤكدون أنه قد حدثت إنجازات كثيرة في مجال التنمية المستدامة شملت النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية ، كارتفاع مستوى دخل الفرد ،تحسين مستوى الخدمات الصحية و الحضرية إلا أنه يلاحظ:

أ- الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية و خاصة المائية و الأرضية و الطاقة.

ب-الزيادة المطردة في عدد السكان مع غياب التخطيط السليم للموارد البشرية .

ت-الهجرة المتزايدة من الأرياف إلى المناطق الحضرية و إن كانت لها الأولوية عند إعداد البرامج التنموية (الأرياف) 48.

⁴⁵ الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 1 (بالتصرف).

⁴⁶ الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 2.

⁴⁷ الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 3.

⁴⁸ الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 3.

ث-أنظمة استخدام الأراضي و التخطيط المدني في المنطقة العربية تتجاهل المتطلبات الأساسية للتكيف مع تغير المناخ.

و عليه نتساءل عن ماهية الخلل و فيما يكمن ،أهو في الخطط أم في الطبقة الشعبية و عدم مشاركتها الفعالة في وضع و تنفيذ استراتيجيات التنمية.

و إن كان بالإمكان حصر بعض المعوقات التي سوف يمتد أثرها لسنوات عدة و أهمها:

أ- ضعف إمكانيات بعض المؤسسات التعليمية و البحثية العربية و تأخرها عن مواكبة مسيرة التقدم العلمي و التقني في العالم و خاصة فيما يتعلق بتوفير مستلزمات التنمية المستدامة.

ب- محدودية الموارد الطبيعية و سوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة.

ت- استمرار الازدياد السكاني في المدن العربية واستمرار الهجرة من الأرياف إلى المدن ث- انتشار ظاهرة المناطق العشوائية وزيادة الضغط على المرافق و الخدمات و تلوث الهواء و تراكم النفايات49

ج- عدم الاستقرار في المنطقة الناتج عن غياب السلام و الأمن.

ح- مشكلة الفقر في بعض الدول العربية و التي تزداد حدة مع الأمية و ارتفاع عدد السكان و البطالة.

خ- تعرض المنطقة العربية بصفة عامة لظروف مناخية قاسية و خاصة انخفاض معدلات الأمطار و ارتفاع درجات الحرارة⁵⁰

د- الحصار الاقتصادي على بعض الدول العربية.

و غيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها و التي حالت دون تقدم الدول العربية في المجال التنمية المستدامة و سياستها و ما على الدول العربية سوى تعزيز المقومات الإسلامية و العربية و السعى نحو تكاملها.

و نتيجة لهذا التزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمى :بالاقتصاد

⁴⁹ الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص4.

⁵⁰ التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية عام 2009 تحت عنوان : البني التحتية العربية يهددها خطر تغير المناخ ، ص2 (بالتصرف).

البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر الفصل الأول: البيئة و آليات حمايتها

تشير الدراسات الأنتروبولوجية و التاريخية إلى العلاقة القديمة و الوثيقة بين الإنسان و البيئة ، و أن شكل هذه العلاقة يختلف من عصر لآخر ،وكذا من مجتمع لآخر تبعا لمدى تقدم المجتمع أو تأخره ، لكن بعدما تطور حال الإنسان و اخترع ما ينفع البشر ، أضر بالبيئة و الذي تمثل في الاعتداء الجائر عليها.

لذلك سنجسد هذا كله وفق مبحثين وكل مبحث يتضمن مطالب و فروع:

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة.

المبحث الأول: ماهية البيئة

في مطلع التسعينات بدأ ت وسائل الإعلام تتناول بشكل متواصل عن شؤون البيئة في العالم و الاهتمام بها و عن مستقبل الأرض للحفاظ على البشرية من أزمات البيئة.

حيث أصبح اليوم علم البيئة أكثر العلوم أهمية لمستقبل الإنسان من أي وقت مضى، لذلك سنحاول التعرف عليها.

المطلب الأول :تعريف البيئة

يمكن تعريف البيئة على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء و فضاء و تربة وكائنات حية ، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته ، وقد تناولت الشرائع السماوية و الشرائع الوضعية ، لذلك سنوضح هذه الوجهات.

الفرع الأول: البيئة في ظل المنظور الوضعي

إن الحركة البيئية العالمية مطالبة الآن بأن توسع من اهتماماتها بكافة الجوانب الطبيعية للبيئة كالأرض و المياه و المعادن وجميع الكائنات الحية، فضلا عن الغلاف الجوي، و المناخ، الأنهار و أعماق المحيطات، و الفضاء الخارجي...مع النظر عموما إلى العلاقات المتشابكة و المتبادلة بين جميع الكائنات و بخاصة العلاقات المتعلقة بأحوال البشر ورفاهيتهم 51.

ويمكن تحديد تفطن الفكر البشري لأهمية البيئة إلا عندما صارت على حافية الهاوية و حفتها الأخطار ، لكن هذا التأخر كان كقوة دافعة للتكفير عن هذا الذنب ، إذ سجلت السنوات الأخيرة كما هائلا من المؤتمرات و الندوات الدولية و الإقليمية حول البيئة.

و من بين المفكرين نجد:

- العالم الألماني أرنست هيكل الذي عرف أهدافها بدر اسة العلاقات بين الكائن الحي و الوسط الذي يعيش فيه 52.

د.محسن أفكر ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ~ 11

⁵² د. عامر محمد طراف ، أقطار البيئة و النظام الدولي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 1998 ، ص 13.

- بيار أحسين في كتابه مفاتيح علم البيئة بأنه علم معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان بمحيطه العضوي و اللاعضوي ، و يشير إلى أهمية البيئة داعيا لتصبح أحد ركائز الفلسفة الإنسانية الحديثة 53.
 - العالم ألان يومبار في كتابه الاستقصاء الأخير : يتناول دراسة التوازن بين الأنواع الحيوانية و النباتية و المعدنية ، مشيرا إلى وجود تناقضات في علم البيئة إلا أنها بعد مرور الزمن الاهتمام بها 54
 - يعرفها الدكتور محمد الخولي ، رئيس دائرة الجيولوجيا في الجامعة الأمريكية ، البيئة : «تشمل نواحي الحياة كافة ». 55

و المشرع لم يكن بعيدا عن هذا المجال ، فقد أدرج لها تعريفا في المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:

"البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية."56

الفرع الثاني: البيئة في ظل المنظور الإسلامي

إن المرونة التي تتميز به الشريعة الإسلامية ، فهي أكثر قدرة على التكيف مع المستجدات و قادرة على أن التلاءم.

و موضوع البيئة من الموضوعات التي تناولتها الشريعة من حيث المبدأ أو الغاية ، حيث جاءت بنظام حماية البيئة و مصالح العباد إذ قسمت المصالح إلى ثلاث أقسام و هي مصالح حاجية و مصالح ضرورية ، و أخرى تحسينية.

⁵³ د. عامر محمد طراف ، المرجع السابق ، ص 13.

⁵⁴ د. عامر محمد طراف ، المرجع السابق ، ص 13.

⁵⁵ د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 44.

⁵⁶ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003 ، ص 10.

و تتجسد الحماية من خلال:

- أن أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية كحفظ النفس و النسل و المال و العقل و بتعبير آخر هي مصالح تستهدف حماية حق الإنسان في حياة آمنة و حماية مصلحة اقتصادية، وأيضا حماية الحاجات المستقبلية، و هذا حين يطلب من البشر عدم الفساد في الأرض. 57
- إن جانب من المصالح البيئية هي مصالح حاجية : أي أنها مصالح ليست ضرورية للحفاظ على أصول المصالح الكلية و إنما هي مصالح تكمل هذا الحفاظ.

و من صورها: مصلحة الإنسان و الحفاظ على الصحة البيئية ، فصحيح أن عدم الحفاظ على صحة البيئية لن يفوت مصلحة من المصالح الضرورية: كحفظ النفس و الدين ... غير أن الحفاظ على المصالح الضرورية لا يكون أكمل و أتم إلا إذا روعيت مصلحة الإنسان في صحة البيئة⁵⁸

- أن حماية البيئة هي من المصالح التحسينية ، فهي حماية ليست ضرورية للحفاظ على المقاصد الكلية ، لكنها تجري مجرى التحسين و التزيين.

و عليه يظهر أن البيئة بقدر ما تربط بالإنسان بقدر ما هي وثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية و إن تفاعل القيم الإسلامية بتأخلاقيات و قواعد الحضارات الإنسانية ، ظهرت قواعد مصطبغة بروح الإسلام و قائمة على فكرة مراعاة حرمة الإنسان و مصلحته.

⁵⁷ د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 45.

⁵⁸ د.ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 45.

المطلب الثاني: ملوثات البيئة

التلوث هو أي تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء و الماء ، و تربة و الذي قد يسبب أضرار للإنسان أو غيره من الكائنات. وقد يسبب تلفا في الظروف المعيشية و التراث و الأصول الثقافية . 59

و يعرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية "⁶⁰. هذا و تتعدد أنواعه وتختلف تأثيراته ، فمنه ما هو سياسي و منه ما هو صناعي ، و قد يحدث أضرارا بالإنسان و بما يتعلق بالإطار المعيشي و بالبنية المحيطة به .

الفرع الأول: طرق التلوث

مع تطور الإنسان و تقدمه، جعل هذا الكثير من العوامل تتدخل في تلويث البيئة و نذكر منها:

- العوامل الاقتصادية و السياسات المالية ، هذه البيئة الاقتصادية تؤدي إلى حصر الموارد الطبيعية ، و محاولة استخدامها إلى أقصى حد لرفع الكفاءة الإنتاجية ،لكن لا أحد ينكر بضرورة تمتع الإنسان بالرفاهية فبيع الدولة محاصيلها صناعية كانت أو زراعية يذر بالربح على المجتمع ، في مقابل هذا قد يؤدي إلى التأثير الخطير على الموارد الطبيعية و بالتالى على البيئة . 61
 - الإشعاعات الذرية الصناعية: تعد طريقة غير حضارية تلجأ إليها بعض الدول علنا أو خفاء لكي تقوم بإنتاج ما يجعلها مسيطرة على العالم.
 - فطموح الإنسان و أطماعه في استخدام الذرة خلق نوعا من التلوث البيئي شديد الخطورة. 62
- التلوث الالكتروني هذا النوع يضاف كأخطر الملوثات الحديثة ، هذا التلوث الغير المرئي كالموجات الكهرومغناطيسية ، و بعض موجات الأجهزة التي قد تؤثر على الخلايا العصبية للمخ البشري.

⁵⁹ د. محسن أفكريين ، المرجع السابق ، ص 14.

 $^{^{60}}$ الجريدة الرسمية ، العدد $^{\bar{4}3}$ ، 2003 ، ص 10.

⁶¹ د. محمد السيد ، التلوث البيئي و أثره على صحة الإنسان ، بدون طبعة ، دار جامعية ،إسكندرية ، 2006 ، ص 34.

⁶² د. محمد السيد ، المرجع السابق ، ص 35.

- الانبعاثات الغازية التي تبعث من المصانع و المؤسسات الصناعية من خلال انبعاث غازات و أبخرة.

و للنفايات سبب في تأزيم الوضع خاصة مع انعدام فرز النفايات في عين مصدرها و انعدام المزابل الخاضعة للمراقبة.

هذا لا يعني أن طرق التلوث منحصرة في هذه بل ذكرت هذه العوامل على سبيل المثال فقط.

الفرع الثاني: آثار التلوث

مما لا شك فيه أن آثار التلوث عديدة و متنوعة لكن ستركز على ثلاث أساسية مرتبطة بما يلي :

الأمراض المرتبطة بتلوث الماء: إن هذه الأمراض تسببها الجراثيم أو طفيليات ، حيث شهدت الجزائر عبر مختلف مناطق البلاد تفاقما لهذه الأمراض و أهمها التيفوئيد.

و تعتبر المنطقة التلية و خاصة الهضاب العليا الأكثر إصابة لهذا الداء ، كما تقتل الأمراض الإسهالية المتولدة عن استهلاك الماء 2000 طفل سنويا و أهم الأسباب الرئيسية لهذه الأمراض هي تلوث مجاري المياه و ينابيع المياه القذرة ، توحيل السدود ، عدم كفاية و غياب مخططات توصيل الماء العذب63

الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء :إن الهواء الملوث يزيد من تواتر الاضطرابات مثل الأمراض التنفسية : الربو ، النقص التنفسي ، السعال

بالإضافة إلى أن تلوث الهواء يضعف الوظائف الرئوية ، فالغبار يصيب الجهاز التنفسي ، و الرصاص و الكالسيوم يصيبان الدم و الكلى ، و الديزل و بعض المركبات كالبنزين تؤدي إلى حدوث السرطان 64 .

الأمراض المرتبطة بتدهور البيئة: أهمها السرطان، أمراض العوز الغذائي خاصة لدى الأطفال الأمراض القلبية، حمى المستنقعات، بالإضافة إلى الأمراض الناتجة عن المخلفات الطبية 65.

⁶³ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، 2000 ، ص 15.

⁶⁴ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، 2000 ، ص 16.

⁶⁵ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، 2000 ، ص 16.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة

إن العالم بأسره يعاني من خطر تدهور البيئة ، لذلك ما لم تتوحد الإجراءات و تتخذ التدابير الفورية سوف يتضاعف و يصعب السيطرة عليه ، لذلك سنتطرق إلى الأليات التي استحدثها الفكر البشري من أجل هذا الهدف.

المطلب الأول: الآليات الدولية

إن الجهود المبذولة في هذا المجال سواء في لإطار منظمة الأمم المتحدة أو غيرها تبقى في مستوى الانكسار إذ الدول الصناعية الكبرى المسيطرة على موارد العالم تبقى المعرقل الصعب الذي يحول دون تحقيق غاياتها.

الفرع الأول: من خلال منظمة الأمم المتحدة

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة ومن خلال كذلك برامجها.

حيث ينصرف اهتمام برنامجها إلى وضع مبادئ موضع التنفيذ و خاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة ، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة ، و عقد الكثير من المؤتمرات كمؤتمر قمة ريودي جنييرو و في البرازيل الذي عقد عام 1992⁶⁶حيث جمع بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة و من ثم تشكيل تقارب بين الشمال و الجنوب.

كما أن الأمم المتحدة بادرت إلى القيام بحملات مختلفة نذكر منها حملة زراعة مليار شجرة التي أطلقتها تنسيقا مع برنامج الأمم متحدة للبيئة يونيب .

و عليه فإن مثل هذا المؤتمر قد وضع أساسيات الحفاظ على البيئة و مسؤولية الدول على ما يحدث لكن أين تطبيق هذه المبادئ و الأساسيات في ظل تعنت الدول المتقدمة و محاولة تحقيق المصالح بدون مراعاة أدنى مقتضيات الحفاظ على البيئة.

⁶⁶ د. عامر محمود طراق ، المرجع السابق ، ص 86.

الفرع الثاني: من خلال جامعة الدول العربية

إن منظمة الدول العربية كغيرها من المنظمات الدولية التي عالجت مشاكل البيئة و طرحت عدة أفكار إصلاحية ، إذ رسمت الخطوط العريضة للعمل العربي المشترك لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

و بذلك وجب عليها وضع برامج هدفها حماية البيئة و الاستغلال الأمثل لمصادر المياه و الحد من تلوثها ، و تطوير تقنية عربية سليمة بالبيئة و المحافظة عليها و على الآثار من التلوث و التدهور البيئي.

كما يتابع مجلس وزراء العرب و بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا ،التحضير العربي لمؤتمر القمة العالمية عن التنمية المستدامة الذي عقد في جهنزبورغ عاصمة جنوب إفريقيا عام ⁶⁷2002

فهذا التحضير يشمل سلسلة من الاجتماعات التحضيرية تضع من خلاله تقرير شامل حول تطلعات الوطن العربي في مجال البيئة.

كما أن هناك بعض الاتفاقات الثنائية العربية تدور حول منع التلوث و حماية البيئة ، و نجد منها إتفاقية الكويت ⁶⁸1970 و المتعلقة بحماية البيئة البحرية في الخليج العربي من أخطار التلوث.

⁶⁷ مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، دور المشرع في حماية قانون البيئة ، 2004-2004 ، ص 12.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية

إن البيئة في الوطن لازالت تتدهور ، هذا لم يشن عزيمة الدولة للتصدي له من خلال إصدار القوانين ، ونشر الوعي و القيام بدورات تكوينية و غيرها من الوسائل التي تعتبر كآليات تجابه بها تحديات القضاء على هذا التدهور.

الفرع الأول: إصدار القوانين

يتسم قانون البيئة بالتطور و الحداثة من خلال ما يلي:

أثناء الفترة الإستعمارية :فالجزائر تعد من الدول التي تداولت عليها القوانين و الأنظمة الإستعمارية لكن هذه الأخيرة أبت أن تطبق قواعد تتعلق بحماية البيئة لما يشكل من خطر على مصالحها .

فاستنزفت الموارد الطبيعية منها الثروة الغابية ، أو القيام بعمليات الحفر رغبة الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية و تشويه سطح الأرض.

و عليه يظهر بأن الفترة الإستعمارية كانت فترة إهتلاك و نصب الموارد و حتى التدمير حيث قامت و بدون مبالاة بتفجير القنبلة الذرية في رقان.

أما بعد الإستقلال انصب إهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار ، لذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ، لكن تدارك ذلك بإصدار عدة تشريعات تناهض كل تدهور يؤدي إلى الإضرار بالبيئة و كانت عبارة عن مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل فالمرسوم رقم 73/63 المتعلق بها69

المرسوم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،كما تم إنشاء لجنة المياه المرسوم رقم 7138/67

⁶⁹ الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، 1963.

⁷⁰ الجريدة الرسمية ، العدد 98 ، 1963.

⁷¹ الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، 1967.

و في مطلع السبعينات بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة و ذلك غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، حيث ثم إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة⁷² و تم الإهتمام بالتلوث الصناعي بصدور مرسوم يتناول مجموع المؤسسات الخطرة غير الصحية و المزعجة ليصدر التشريع العام لحماية البيئة سنة 731983 نظم المشرع مجمل القضايا المتعلقة بالبيئة ، لذلك اعتبر نهضة قانونية في سبيل حماية الطبيعية من جميع أشكال الاستنزاف.

الفرع الثاني : التوعية و التكوين و الإعلام

تعتبر الطبقة الشعبية قوة دعمية هائلة للحفاظ على البيئة ، لذلك نيين مدى فاعليتها إذا تم توفير ما يلى :

التوعية و التكوين : يعتبر من بين أهداف قانون 10/03 و ذلك من خلال تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير الحماية .

أما الإعلام فقد خص له هذا القانون فصل كامل تحت عنون الإعلام البيئي، و قررت العديد من المواد كالمادة السادسة⁷⁴ إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي و يتضمن:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص
 - كيفيات تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات.
 - إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية .
 - قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.
 - إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

و في إطار التنمية أقرت للأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص ،كما أن الدولة تقدم الدعم المالي لمختلف المؤسسات التي تخضع على عاتقها هذا الأمر

⁷² الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، 1983.

⁷³ الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، 1983.

⁷⁴ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003 ، ص 10.

لكن ما يلاحظ أن ليس لها الفعالية الكافية و في ظل تفاقم الفقر و تدهور المستوى المعيشي فإن الطبقة الشعبية تسعى لتحسين دون التطلع إلى هذه الحماية و لو كانت فعالة.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة

إن اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التي شكلتها الأمم المتحدة ، أوصت بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة ، و كذلك إعداد إتفاقية دولية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة .

لذلك شكل هذا دعما للجزائر للإهتمام بالبيئة من هذا المنظور من خلال إعداد منظومة قانونية تتناول البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وهذا ما سنطرق إليه في :

المبحث الأول: الحماية القانونية في الجزائر

المبحث الثاني: الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

المبحث الأول: الحماية القانونية في الجزائر

لاشك أن الجزائر كغيرها تضررت من التلوث البيئي بشتى طرقه ومحاولة منها القضاء عليه أرست منظومة تشريعية تجسد هذا السعي ، لذلك سنحاول التطرق إلى ماهية هذه الحماية من خلال التشريعات تم العقوبات و كذلك الإستراتيجية المتبعة في ذلك .

المطلب الأول: ماهية الحماية القانونية للبيئة

البيئة أصبحت مهددة منذ بداية التصنيع و نشوب الحروب ، كما لا ننسى أن الجزائر كانت مستعمرة و معنى الإستعمار يكون الخراب و التلوث ،حيث جعلت من الجزائر محطة تجارب و عاثت فيها فسادا لكن لم ينس السلطات بضرورة مراعاة البيئة و تصليح ما أصابها حيث بدأت بـ:

الفرع الأول: التشريعات

لقد سبقت صدورها عدة ندوات حيث انعقدت عدة ندوات وطنية حول البيئة كالندوة الوطنية الأولى حول البيئة بقصر الأمم على مدى يومين كاملين (15-16 ماي 1985)⁷⁵

ومن التشريعات الصادرة لحماية البيئة و التي احتواها القانون الجزائري نذكر منها بعض المواد المتعلقة بالبيئة.

قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة و تنص المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث
 - تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

و ينص في مادته الثانية على أنه يحتسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

 $^{^{75}}$ أفؤاد حجري ، المرجع السابق ، ص 245.

⁷⁶ الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، 1983.

و يفهم من النصين أن المشرع الجزائري أعطى تميزا و خصوصية للبيئة في مقابل ورود نصوص عديدة في هذا القانون تتحدث عن كيفية الحفاظ على البيئة وحمايتها.

و يركز على محور كبرى كالمحافظة على الفضائل الحيواتية و السياسية

- حماية الأوساط المستقبلية، المحيط الجوى، المياه القارية.
 - الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة
- إجبارية تقييم مدى تأثير الحوادث الناجمة عن المشاريع على التوازن البيئي.

ليصدر بعد ذلك قانون رقم 7710/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعد ما سبقته كذلك بعض التشريعات و المراسيم الخاصة التي تتعلق إما بالغابات ، النباتات أو حتى بتسيير النفايات و مراقبتها .

حيث تنص المادة الثانية منه على أنه تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد قواعد تسيير البيئة
- ترقية تنمية وطنية مستدامة
- إصلاح الأوساط المتضررة
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية.
 - تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور.

كما حدد هذا القانون مجموعة من المفاهيم و القواعد الأساسية، و تضمن بعض القواعد العقابية ضد من يقومون بتخريب البيئة.

بالإضافة إلى تبيان الهيئات المتخصصة في لمجال البيئي و مجالات اختصاصها.

⁷⁷ الجريدة الرسمية ، العدد 43، 2003.

الفرع الثاني: العقوبات

القانون الجزائري في مجال حماية البيئة لم يضع فقط القواعد التي تقوم عليها حماية البيئة بل تتعدى ذلك إلى نص على أحكام جزائية تترتب على مخالفة القواعد، لذلك فهو ينتهج أسلوب الوقاية مع اللجوء إلى العقاب.

فقانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة و قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قوانين أخرى كقانون الغابات وقانون المياه و غير ها تناولت العديد من العقوبات 78

و يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى ثلاث أقسام:

العقوبات الجزائية حيث نص المشرع الجزائري في عدة مواد على نصوص جزائية بمعاقبة المخالفين منها:

نص المادة 81 من قانون 10/03 حيث 10 حيث 10 السجن من 10 أيام إلى 10 أشهر 10 و بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألف (500.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط كن من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو ألحاق أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف العقوبة 10 و تنص المادة 10 من نفس جزاء من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 10 من القانون 10

و نجد كذلك المادة 106 من قانون 10/03 على عقوبة الحبس لمد سنة واحدة وبغرامة 100.000 دج كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة و المراقبة ، أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم.

وقد أولت كذلك إهتمام بالإطار المعيشي بتقرير عقوبة و هي غرامة مالية مقدرة بـ خمسون ألف دينار كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار إشهار أو لافتة في الأماكن أو المواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66أعلاه⁸².

⁷⁸ العربي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية رقم 1، 1994 ، ص 712.

⁷⁹ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003.

⁸⁰ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 21.

⁸¹ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 21.

و هذا ما أقرته كذلك المادة 1108من نفس القانون على أنه تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات القبلية موضوع المخالف و هناك العديد من المواد التي تفرض عقوبات مختلفة كالحبس و الغرامة

المالية على كل مخالفة للقواعد المنصوص عليها و تبيان مسؤولية رؤساء أو مسيري المؤسسات الصناعية عن عمليات الرمي أو الصب أو الإفراز ،كما أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي بصرف النظر عن المسؤولية التي تقع على عاتق ممثليهم 84.

أما العقوبات الإدارية تتمثل في اتخاذ إجراءات و تدابير إدارية في حالة عدم احترام شروط استغلال المنشآت أو عدم احترام القرارات الإدارية كعدم سحب رخصة الإستغلال من طرف السلطات المختصة أو عدم تسجيل أي مؤسسة نشاطها85

أما العقوبات المدنية تسلط عندما يتم إجراء التحقيقات و يتبين أن صاحب المنشأة هو المسؤول عن الأضرار التي أحدثت فإنه يتحمل تبعة الضرر و يطلب منه التعويض.

و يكون طلب التعويض كأصل عام أمام المحكمة المدنية التي تقع في دائرة اختصاصها المنشأة المصنفة و الأشخاص الطبيعية المتضررة من أخطار التلوث ،بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني تقدم إلى السيد وكيل الجمهورية أمام المحاكم الجنائية كون أن التلوث يعتبر جنحة⁸⁶

المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

لكي تكون البيئة في مأمن عن المخاطر التي تحف المشاريع التنموية يجب وضع إستراتيجية تنسجم مع الاحتياجات و المحافظة على البيئة في نفس الوقت، لذلك سنتتبع هذه السياسة و الهيئات الساهرة على تطبيقها.

⁸² الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 22.

⁸³ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 22.

⁸⁴ أ. فؤاد حجري ، المرجع السابق.

⁸⁵ أ. العربى بن مكة المرجع السابق ، ص 714.

⁸⁶ مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ،إشكالية البيئة في الجزائر ، 2005-2006 ، ص 14.

الفرع الأول: السياسة التنموية

تتبين هذه السياسة من خلال النصوص ، إذ أنه في مجال الموارد صدرت نصوص تهدف إلى حماية الأراضي و استصلاحها من خلال منح التعمير على الأراضي الزراعية ،محاربة صعود الأملاح و المياه و حماية الأراضي الزراعية من الفيضانات ، و فيما يتعلق بالتلوث البحري توفير الوسائل قصد تصفية المطروحات في البحر.

أما في مجال اختبار التقنيات و التكنولوجيا في محاربة مختلف التلوث، كما درست تحسين وسط طبيعي و الصحة العمومية و النظافة و ذلك بالقضاء على الأضرار كالضجيج و تلوث الهواء ليهيش الإنسان في وسط طبيعي نظيف⁸⁷.

كما يعكس المخطط البيئي المحلي الذي دعى الميثاق البلدي إلى صياغته تحولا عميقا في أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال ثلاث نقاط أساسية هي :88

- التخلي عن الأسلوب الأحادي في تسيير البيئة من خلال دعوة الإدارة المحلية إلى التخلي عن الأسلوب التقليدي القائم على العلاقة السلطوية في تسيير البيئة.
- إقرار الأسلوب الطبيعي في تسيير البيئة حيث أصبح التخطيط المحلي يدفع بالجماعات المحلية إلى اعتماد تخطيط طبيعي متجانس و موحد و الذي يؤدي إلى زوال نظام التقسيم الإداري التقليدي في توزيع المهام و الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة و التي لا تتماشى مع خصوصية حماية البيئة
- موضوعات المخطط المحلي لحماية البيئة ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعي و البيولوجية و تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الأثرية ...

كما يتجه التخطيط المحلي إلى ترقية المدينة و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية ، و تسيير النفايات و مكافحة التلوث في الأوساط المستقبلية من مياه وهواء و تربة و المحافظة على الأراضي الفلاحية89

 $^{^{87}}$ دور المشرع في حماية قانونية للبيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق ، جامعة سعيدة ، 2004-2004، ص 20. 88 دور المشرع في حماية قانونية للبيئة،المرجع السابق ، 20 00.

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة

أولى الهيئات الاستشارية المعنية بحماية البيئة هي اللجنة الوطنية للبيئة ، تم ظهر المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة المؤسس بمقتضى مرسوم رئاسي 94/465 المؤرخ في 25-21 للبيئة و الذي يرأسه رئيس الحكومة و يتكون من 21 عضو من أعضاء الحكومة التي تعني وزاراتهم بملف البيئة ، و 6 أعضاء من دوي الخبرة في المجال البيئي يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية 20 كما قضى قانون 20 بإنشاء هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة حيث ظهرت وكالات وطنية متخصصة هي :

الوكالة الوطنية لحماية البيئة: بموجب المرسوم رقم 457/83 و أسندت لها المهام التالية:

- القيام بجمع الدر اسات و الأبحاث قصد تقرير الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة
 - إنشاء شبكة وطنية تتولى مراعاة و مراقبة وضع البيئة.
 - جمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.

و لهذه الوكالة مجلس للتوجيه و هيئة للتسيير ومجلس علمي و مصالح مركزية و أخرى محلية ووحدات متخصصة.

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: استحدثت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33/91 93 المؤرخ في 20-02-1991 و أسندت لها المهام التالية:

- إعداد جرد وطني و جوهري للثروة الحيوانية و النباتية و المناطق الطبيعية.
- المحافظة على الثروات و القيام بالدراسات و المراقبة لحماية الطبيعة و مراتبة النشاطات:

و بما أن ملف حماية البيئة لها ارتباط وثيق مع موضوع التنمية و حياة السكان، فالاهتمام بالبيئة لا يخص وزارة دون أخرى بل يمتد إلى كافة الوزارات كوزارة الصحة و السكان، وزارة السياحة

⁸⁹ أ.وناس يحيى ، دليل المنتخب المحلى لحماية البيئة ، بدون طبعة، دار الغرب ، وهران ، 2003 ، ص 32.

⁹⁰ أ. وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص 32.

⁹¹ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 94/465.

⁹² أ.وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص 33.

⁹³ أ. وناس يحيى المرجع السابق ، ص 33.

وزارة التهيئة و العمران ، وزارة الفلاحة ، وزارة الثقافة فكلها تعمل بشكل تكاملي و مرتبط بالبيئة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر ⁹⁴.

المبحث الثاني: واقع البيئة في ظل التنمية المستدامة

لقد أصبحت البيئة في الجزائر جزء لا يتجزأ من التنمية ذاتها ، لذلك تعمل سلطات البلاد على تحقيقه من خلال إحداث توافق بين الإطار التشريعي و بين العملية التنموية بإحداث مقاربة شاملة و موحدة بينهما.

المطلب الأول: واقع حماية البيئة من حيث المبادئ و الأهداف

نظرا للإهتمام المتزايد بمدى تأثير البيئة على مسار التنمية و في ظل تنامي الإحتياجات فأوجب على الدولة تحيد الخيارات و إجراءات ملائمة لحماية البيئة من خلال إرساء مجموعة من المبادئ و الأهداف التالية:

الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة

 $^{95}10/03$ لإحداث توافق بين المسائل المتعلقة بحماية البيئة و بالتنمية المستدامة جسد و أقر قانون $^{95}10/03$ هذه المبادئ حيث :

 96 تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه: يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية

• مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي *.

لا ينكر أحد أن التنوع البيولوجي في الجزائر ثري ، حيث تشتهر النباتات الجزائرية بتنوعها و كثرة أنواعها و تضم 98139 نوع ، و بالنسبة للحيوانات و النباتات المائية فقد أحصى 98164 نوع من الأسماك البحرية و 9930 نوع من أسماك المياه العذبة.

⁹⁴ المرجع السابق ، ص 24.

وبي 95 الجريدة الرسمية العدد 43 2003 ص 9.

الجريدة الرسمية العدد 43 2003 ص 9. 96

^{*} التنوع البيولوجي أو التنوع الإحيائي: هو مجموع الجسيمات الحية من حيوان ونبات مع دعيمتهما الوراثية و الأنظمة البيئية التي تتطور فيها.

و قد تم إحصاء أيضا 784 نوع نباتي مائي، و قد تم تصنيف العديد من المناطق بمناطق محمية.

إلا أن هذا التنوع مهدد بالخطر في ظل اختيار السلطات غداة الإستقلال نموذجا للتنمية أدى إلى تموقع المركبات الصناعية التي تم تطويرها في اتجاه المناطق الأكثر تجهيزا ، أي في اتجاه المدن و لاسيما منها الموانئ الواقعة على الشريط التلي .

أضف إلى ذالك الإضعاف البيولوجي للمناظر الطبيعية حيث أن التهييآت العقارية و التصحر يقضي على العديد من الأنواع الحيوانية و الفضاءات الحيوية ، لذلك حاول المشرع في قانون 10/03 أن يحافظ عليه.

من خلال نصه في المادة الأربعون على مقتضيات حماية التنوع البيولوجي و التي تتضمن :

- المنع من إتلاف البيض و الأعشاش و تشويه الحيوانات و إبادتها أو نقلها أو استعمالها.
 - إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله.
 - المنع من تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية. ¹⁰⁰
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض.

و عليه فالموارد الطبيعية تحتاج إلى الإستغلال العقلاني ، لكن مع تزايد الإعمار و ارتفاع مستوى المعيشة أدى إلى تغيير حتى أسلوبها استغلال فأصبح استهلاك أكثر و الإفراط في الإستغلال .

كما أن الفقر يساهم في تفاقم هذا و ذلك بعدم مراعاة وصيانة الموارد الطبيعية لأقاليمها المناسبة 101.

• مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها.

إن تدخلات السلطات العمومية في هذا المجال بإتخاذ إجراءات كلفت تضحية كبيرة لمحاولة التقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة.

⁹⁷ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 20.

⁹⁸ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 20.

 $^{^{100}}$ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003 ، ص 14.

¹⁰¹ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 21.

حيث يشرع في وقت قريب في تنفيذ برنامج خاص بتحديث نظام جمع و إخلاء النفايات بفضل قرض قيمته 26 مليون دولار أمريكي منحه البنك الإسلامي لولاية الجزائر 102

و قد تم تجهيز حوالى 50% من الوحدات الصناعية بأنظمة مضادة للتلوث 103 .

• مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج و القطاعية و تطبيقها.

لقد عرفت الجزائر تطورا معتبرا في المجال الصناعي من حيث التنوع و القدرات ، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن مسار التصنيع جرى في ظروف لم تراع احترام الإشغالات البيئية 104.

فقبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة 1983¹⁰⁵ كانت تنجز المشاريع الصناعية بدون القيام مسبقا بدراسة الآثار في البيئة و كانت وجهة نظر الرقمي الصناعي و حدها تؤخذ في الحسبان حين إقامة المشاريع ، لكن بعد صدوره قررت هذه الدراسات و أصبحت وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة بحيث تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و هذا حسب ما نصت عليه المادة 103 منه 106 .

• مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر : و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة .

يقترب هذا المبدأ من سابقه بالإضافة إلى التقييم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و القيام بدراسات مستقبلية بتحليل السياسات القطاعية و مدى تجاوبها مع الأولويات البيئية 107.

¹⁰² تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 21.

¹⁰³ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 22.

¹⁰⁴ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 22.

¹⁰⁵ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 23.

¹⁰⁶ الجريدة الرسمية ، العدد 6، سنة 1983 ، ص 399.

 $^{^{107}}$ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 107

• مبدأ الحيطة : الذي يجب أن يكون بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة .

حيث أنشأت الجزائر مركز وطني للتكنولوجيا التطبيقية ، و الذي يساعد على تقديم التقنية لتقييم مختلف الأوضاع السائدة.

و البحث و التحليل و النشر الخاص بالاختيارات المتعلقة بالتكنولوجيات التطبيقية 108

• مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص الذي يتسبب نشاطه أو يكمن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية و من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

حيث تم إقرار مجموعة من العقوبات على كل من باشر نشاط يؤثر سلبا على البيئة و نذكر مثلا نص المادة 10^{109} من قانون 10/03 و المادة 109 من نفس القانون 10^{109} المتعلق بكل خرق من شأنه أن يحدث تهديدا أو أثرا خطيرا على البيئة .

• مبدأ الإعلام ولمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ويتجسد هذا من خلال تنظيم دوريا تظاهرات علمية و تقنية في مجال البيئة وتأسيس برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة و أصبحت تبث بانتظام ،و كذلك تشارك الصحافة المكتوبة بمعالجة ونشر مواضيع إيكولوجية بصفة منتظمة حيث تخصص زوايا كاملة للمسائل المرتبطة بالبيئة.

 $^{^{108}}$ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 108

¹⁰⁹ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 22.

¹¹⁰ تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 24.

الفرع الثانى: أهداف حماية البيئة

قامت السلطات العمومية بتسطير أهدف للعمل الحكومي تتمثل في الوقاية و الحث على المحافظة و الدفاع عن البيئة .

لهذا الغرض أعدت إستراتيجية وطنية ترمي إلى الحفاظ على سلامة البيئة في إطار التنمية المستدامة و حددت فيها الأهداف بكل وضوح و هي :

حيث تنص المادة الثانية من قانون 10/03 على أنه تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتى:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة من خلال محاولة المشرع رسم سياسة تهدف الى وضع قاعدة لكل خطوة من خطوات التنمية و بتأسيس أنظمة ، وهذا ما تنص عليه المادة الخامسة 112من نفس القانون على أدوات تسيير البيئة هي:
 - هيئة الإعلام البيئي .
 - تحديد المقاييس البيئية.
 - تخطيط الأنشطة البيئية لمشاريع التنمية.
 - تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية.
 - تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم:

بالموازاة مع محاولة السلطات ترقية التنمية الوطنية ، تحاول أيضا تحسين إطار معيشي سواء على صعيد تحسين القدرة الشرائية ، أو على صعيد تقليص نسب البطالة ، و بتنظيم الأنشطة البشرية بدون إنهاك للبيئة أو مواردها.

• الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بالحفاظ على مكوناتها ؛و ذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى التحكم في التلوث حيث قامت بتعميم استعمال

 $^{^{111}}$ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 9.

¹¹² الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 9.

غاز البترول المميع كغاز وقودي ، و بإدخال البنزين الخالي من الرصاص ، ووضع البنزين الخالي من الرصاص في السوق و قد تم تخصيص أجهزة مضادة للتلوث في العديد من المصانع 113

• إصلاح الأوساط المتضررة و ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء

فقد أدركت الجزائر مؤخرا أن العالم اليوم و الغد تزداد احتياجاته من التطبيقات الطاقوية مع مراعاة البيئة و تسيير التنمية المستدامة.

- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة ،من خلال بذل مجهودات بالعمل المشترك بين السلطات العمومية وسائل الإعلام و الحركة الجمعوية ، حيث تستفيد هذه الجمعيات بالدعم في عملها البيئي ، أضف إلى هذا إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون 10/03 11 و يتضمن ما يأتى :
- شبكات جمع المعلومة البيئية تابعة للهيئات و الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص .
 - كيفيات تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
 - إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية .
- قواعد المعطيات حول البيئة العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
 - كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني و الدولي .
 - إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات .

¹¹³ تقرير حول حالة و مستقبل البينة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 25.

¹¹⁴ الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 10.

وتنص المادة السابعة من قانون 10/03 على حق كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير على الصحة العمومية ، تبلغ إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد أقوته المادة الثامنة من قانون 10/03 بلفظ يتعين أي وجوب على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية أن تبلغ كذلك إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة.

المطلب الثاني: أدوات تسيير البيئة

تنص المادة الخامسة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على جملة أدوات تسيير البيئة و تذكر منها تخطيط الأنشطة البيئية و نظام تقييمي للآثار البيئية لمشاريع التنمية.

الفرع الأول: تخطيط الأنشطة البيئية

جاء في الفصل الثالث من نفس القانون على ضرورة تخطيط الأنشطة البيئية و التي تعد أداة من أدوات تسيير البيئة .

حيث تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و للمشاريع التنموية المستدامة ، و تعتبر هذه المخططات كخلفيات تلجأ إليها الدولة لتساهم بها في الحفاظ على البيئة و هي تلبي الإحتياجات.

و يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة وهذا ما جاء في مضمون المادة 13 118 من هذا القانون.

فيما تنص المادة الموالية على أن هذه المخططات تعد لمدة 5 سنوات بنصها: يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة لمدة خمس سنوات 119.

 $^{^{115}}$ الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 11.

¹¹⁶ الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 10.

¹¹⁷ الجريدة الرسمية، العدد 43 ، 2003، ص 10.

¹¹⁸ الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 11.

و تحدد كيفية المبادرة بهذا المخطط و المصادقة عليه و تعديله عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية.

يعتبر من أدوات الذي نظمنه أنه أكثر نجاعة لمواكبة المشاريع التنموية و تكيفها مع مقتضيات البيئة.

و يقصد بهذا النظام و يهدف عن طريق دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشرع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير مباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

أما بالنسبة لمجال تطبيق ومحتوى در اسة موجز التأثير فقد نصت عليها المادة الخامسة و السادسة من المرسوم التنفيذي رقم $07-145^{120}$ حيث تنص المادة الخامسة على أنه:

يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت و قدرة المعالجة أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير للمصادقة عليها.

فيما تنص المادة السادسة على انه يجب أن يتضمن محتوى الدراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة.

- 1- تقديم صاحب المشروع ، لقبه أو مقر شركته و كذلك عند إقتضاء شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه.
 - 2- تقديم مكتب الدر اسات.
 - 3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع
 - 4- تحديد منطقة الدراسة
 - 5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته .
- 6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الاستغلال و ما بعد الإستغلال.
 - 7- تقديم أصناف و كميات الانبعاثات التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجازه .

¹¹⁹ الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 11.

¹²⁰ الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 93.

- 8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير مباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل.
 - 9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
 - 10-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع.
- 11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع.
 - 12- الأثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .
 - 13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة ذاو دراسة قدمتها مكاتب الدراسة.

و تتم إجراءاته كما يلي:

- حيث يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ.
- تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير ، بتكليف من الوالى .

حيث يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة 121

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة أو موجز التأثير و يتم التحقيق العمومي بإعلام الجمهور بالقرار بتعليقه في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع وكذلك بالنشر في يوميتين وطنيتين.

و ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا.

و يدعو الوالي الشخص المعنى إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له مدة 15 يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته. 122

و تتم مصادقة على دراسة موجز التأثير عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظة المق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع. 123

¹²¹ الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 93.

¹²² الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 94.

و يرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، و المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

حيث لا يمكن أن تتجاوز مدة فحص الملف دراسة أو موجز التأثير أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

و تتم الموافقة من طرف الوزير على دراسة التأثير و الوالي يوافق على موجز و في حالة رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا و يقوم الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

و قد حدد هذا المرسوم قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في ملحقه الأول أما في ملحقه الثاني نص على جملة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير.

و من هنا كيف أن لمثل دراسة أو موجز التأثير له الدور الفعال و البارز و الناجح لتحقيق بيئة نظيفة و تنمية مستدامة .

 123 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 145 ، ص

الخاتمة

البيئة و التنمية المستدامة كل واحد منهما يكمل الآخر ، إذ لا توجد تنمية في ظل بيئة أضحت و لن تسود بيئة في غياب تنمية مستديمة لها ،و هنا يقع العبء على كاهل من هم صانعوا القرار في الدولة.

لذا يجب على السلطات المكلفة لحماية البيئة للخروج من بؤرة مخاطر التلوث أن يتبع نظام مسطر يكون به النهوض من حالة الفوضى البيئة ،كما يجب على هذه السلطات أو الهيئات المكلفة بحماية البيئة أن تقوم بنشر وتوعية محاسن و المخاطر التي تتعرض لها البيئة و بادئ الأمر يجب أن تكون من الوسط التربوي بإقامة حملات و رحلات تحسيسية للأطفال ، إقامة نوادي و إن كانت موجودة في المؤسسات التربوية إلا أن دورها لا يزال غير فعال ، وضع برامج تعنى بالبيئة في المحطات التلفزية و الإذاعة السمعية لدفع الناس إلى اعتناء بالأحياء و المحلات و الأماكن العامة و هذا طبعا واجب على الدولة أكثر من أي شيء آخر .

و بما أن البيئة جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة و بتدهورها يتدهور حال الدولة ، بمعنى أن الحفاظ على أرضية معشوشة ومناظر خلابة و كذا التحف و الآثار محافظ عليها تكون بذلك دخلا وافرا للدولة كما تساعد في إنماء إقتصادها ، فعلى الدولة إذا النظر إلى البيئة بمنظور أوسع للحفاظ على استقرارها.

ومما تعرضنا إليه آنفا سواء وطنيا أو دوليا فعلى الدولة الأخذ بالمقاييس الأفضل لحماية بيئتها من التلوث ، و أبسط الحلول ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي جاءت عامة ولم تستثني البيئة من مضمونها ، فهي تعد قطب من أقطاب الازدهار في العصور .

كما أن المنظمات الدولية الإنسانية الحديثة بشتى أنواعها بعدما شعرت بالخطر الذي باث يهدد الإنسانية وذلك بتدهور حالة البيئة بعد تعدد الكوارث و الزلازل فحدوثها علميا كما فسره علماء البيئة على أن هذه الظاهرة لا تكون إلا بتدهور حالة الجو والمسبب في ذلك الإنسان في حد ذاته وذلك لإختراعه معدات نقول أنها تنفع لكن ضررها أكبر من نفعها.

يجب إذن على الدولة أن تكتشف من سياستها التنموية لحماية بيئتها من الإنذثار.

المصادر و المراجع:

المصادر:

الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 1963.

الجريدة الرسمية، العدد 98، سنة 1963.

الجريدة الرسمية، العدد 06، سنة 1967.

الجريدة الرسمية، العدد 06، سنة 1983.

الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2007.

المراجع:

- 1- الطاهر مسعود، التخلف و التنمية البشرية، الطبعة الأولى، دار النهضة، بيروت، سنة 1998.
- 2- د. أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف و إدارة التنمية، طبعة الأولى، دار السلام، بيروت، 1997.
- 3- د. أبو الحسن عبد الموجود إبر اهيم، التنمية و حقوق الإنسان، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
 - 4- درعد سامى عبد الرزاق، العولمة و التنمية البشرية، بدون طبعة، دار دجلة، أردن، 2008.
 - 5- د. عامر محمد طواف ، أقطار البيئة و النظام الدولي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 1998.
 - 6- عبد الحميد أبو سليمان، الأمة وأزمة الثقافة و التنمية، الطبعة الأولى، دار السلام، الإسكندرية، سنة 2002.
 - 7- د. عبد الله محمد قسم السيد، التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى دار الكتاب، الإسكندرية، 1993.
 - 8- د. عبد الرحمان العيسوي ، الإسلام و التنمية البشرية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، بيروت ، سنة 1998.

- 9- أ.فؤاد حجري ،البيئة و الأمن ،بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2006.
- 10- د.محسن أفكر، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- 12- د. محمد السيد، التلوث البيئي و أثره على صحة الإنسان، بدون طبعة، دار جامعية، إسكندرية، 2006.
- 13- د. نداء صادق الشريفي ، تجليات العولمة على التنمية السياسية ، بدون طبعة ، الأردن ، سنة 2007
 - 14- أ.وناس يحيى ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، بدون طبعة، دار الغرب ، وهران ، 2003.
 - 15- ديوسف حلياوي ، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1989

الرسائل الجامعية:

إشكالية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، جامعة سعيدة ، سنة 2006-2005.

دور المشرع في حماية قانونية للبيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ،جامعة سعيدة، 2004-2003.

البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر خطة البحث

الفصل التمهيدي :ماهية التنمية المستدامة

المبحث الأول:تعريف التنمية

- المطلب الأول: مفاهيم التنمية

1- الفرع الأول: مفهوم التنمية في المنظور الوصفي

2- الفرع الثاني: مفهوم التنمية في المنظور الإسلامي

- المطلب الثاني: خصائص التنمية

1- الفرع الأول: الاستقلالية

2- الفرع الثاني: الواقعية

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

- المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

1- الفرع الأول: مفهومها

2- الفرع الثاني: إبعادها

- المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة

1- الفرع الأول: المؤتمرات الدولية

2- الفرع الثاني: المؤتمرات العربية

الفصل الأول: البيئة و آليات حمايتها

المبحث الأول: ماهية البيئة

- المطلب الأول: تعريف البيئة

1- الفرع الأول: البيئة في ظل المنظور الوضعي

2- الفرع الثاني: البيئة في ظل المنظور الإسلامي

- المطلب الثاني:ملوثات البيئة

1- الفرع الأول: التلوث

2- الفرع الثاني: آثار التلوث

المبحث الثاني: آلية حماية البيئة

- المطلب الأول: الآليات الدولية

1- الفرع الأول: من خلال منظمة الأمم المتحدة

2- الفرع الثاني: من خلال الدول العربية

- المطلب الثاني: الآليات...
- 1- الفرع الأول: إصدار القوانين
- 2- الفرع الثاني: النوعية و التكوين و الإعلام

الفصل الثاني: الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة

المبحث الأول:الحماية القانونية في الجزائر

- المطلب الأول: ماهية الحماية القانونية للبيئة
 - 1- الفرع الأول: التشريعات
 - 2- الفرع الثاني: العقوبات
- المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة
 - 1- الفرع الأول: السياسة التنموية
 - 2- الفرع الثاني: الهيئات المختصة

المبحث الثاني: واقع البيئة في ظل التنمية ،التنمية المستدامة

- المطلب الأول: واقع حماية البيئة
 - 1- الفرع الأول: مبادئ الحماية
 - 2- الفرع الثاني: أهداف الحماية
- المطلب الثاني: أدوات تسيير البيئة
- 1- الفرع الأول: تخطيط الأنشطة البيئية
- 2- الفرع الثاني: تنظيم تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية

الخاتمة

المصادر و المراجع